الإنتربول

قرار رقم 15

AG-2016-RES-15

الموضوع: مسودة اتفاقية تعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعة في دورتها الـ 85 في بالي (إندونيسيا) في الفترة من 7 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016،

إذ تضع في اعتبارها المادة 41 من القانون الأساسي للمنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة 27 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات،

وإذ تأخذ في الاعتبار وضع وأهداف الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية واستحداث بنية إقليمية (جهاز الشرطة الخليجية) تهدف إلى ضمان التنسيق والتواصل الفعالين بين أجهزة إنفاذ القانون في دولها الأعضاء، وتعزيز ودعم جهود التعاون التي تُبذل على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة، ولا سيما الإرهاب والجريمة المنظمة والجريمة السيبرية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن من مصلحة الإنتربول والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التعاون معا في مسائل إنفاذ القانون، ومكافحة الجريمة ضمن نطاق الأنشطة والعمليات التي يضطلع بها جهاز الشرطة الخليجية، والتنسيق الجيد بينهما لتفادي ازدواجية الجهود إلى أقصى حد ممكن عند تنفيذ ولاية ومشاريع كل منهما في المنطقة،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك أن هذا النهج سيساعد على تحديد السبل الكفيلة بضمان التفاعل والتبادل بين منظومات الاتصالات والمعلومات لدى كل من الطرفين كوسيلة هامة لإقامة تعاون سلس وفعال على الصعيد التقني،

وقد نظرت في التقرير AG-2016-RAP-20 الذي يتضمن مسودة اتفاقية تعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وإذ تعتبر أن مسودة اتفاقية التعاون المدرجة في التذييل 1 من التقرير AG-2016-RAP-20 تتماشى مع مصالح المنظمة وتتقيد بقواعدها،

توافق على مسودة اتفاقية التعاون المدرجة في التذييل 1 من التقرير AG-2016-RAP-20؛

تأذن للأمين العام بتوقيعها.

اعتُمد